

رقم المادة	النص
1	يسمى هذا النظام (نظام تفريغ وتخزين واخراج البضائع في ميناء العقبة لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
2	تحدد جميع الاجراءات المتعلقة بتفريغ وتخزين واخراج البضائع في ميناء العقبة والوثائق الواجب تقديمها لهذه الغاية بموجب تعليمات يصدرها مجلس ادارة المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام.
3	يلغى (نظام تفريغ وتخزين واخراج البضائع رقم (3) لسنة 1957). 16/ 4/ 1998